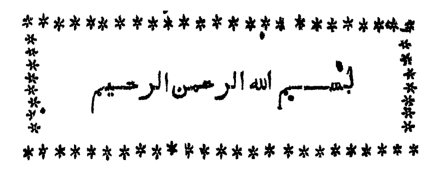


الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية * الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب

هي تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدار قطني والدار
قطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها
بالذكر لشأنها او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
وخصها ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل
لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال
في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان
يقال فرضي * قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة * اي مقدم بعضها على بعض * الاول يبدء بتكفينه و
تجهيزه بلا تبذير ولا تقتير * وذلك اما باعتبار العدد فتكفين
الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرءة باكثر من خمسة تبذير و
باقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا
او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين
اقرانه والثالث يلبسه في بيته يكفن بالثاني لان الاول اعلى و
الثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشائخنا يكفن
الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرءة بما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في
اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه
دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من
العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان

جل يلد ابنه او غسيلان وللمرءة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالبها ثوبا يكفيه واذا لم تكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرءة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد قاضيخان ان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما اشتهر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فهو مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا الارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة * ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله * اي ثم يبدء بقضاء دينه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين موخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته

لا يتهيأ بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدمها على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روى عن على رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدء بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية وايضا انكانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة ما يفي بالكل فتقبل ينقص عليهم الان لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وانكانت بفرض من فروض الله تعالى فانكانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذور والكفارة فالدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على آداء الدين بالحبس ولا يجبر به على آداء شيى من تلك الفروض فالدين اقوى وانكانت بالزكوة التى تساوى الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد

فاتت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء
الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي
بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطاه الباقي وما بقى له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى
دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان
ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين
المرض اعنى * ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف
الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في
مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح
نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره
فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى
كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة
ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا
للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة
وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد برئه او اقامته لم يقض حتى مات واوصى بالاطعام

على الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع عنه بر لما روى من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى ان يسقط تعالى قبوله * ثم تنفذ وصاياه * هذا هو ثالث الاربعة اى يبدء بتنفيذ وصيته * من ثلث ما بقى بعد الدين * لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا بما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة

فيكون الموصى له شريكا للورثة لانعقاد ماعليهم ويدل على
شيوع حقه فيهما كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال
الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله
ثلث الالف * ثم يقسم الباقي * هذا رابع الاربعة وهو ان
يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية * بين
ورثته * اي الذين ثبت ارثهم * بالكتاب * كالمذكورين في
الايات القرآنية * والسنة * كمن ذكر في الاحاديث نحو
قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس * واجماع الامة *
كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به
ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى
يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا
كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى
بذكر ما هو اقوى * فيبدء * شرع فيما بين اجمال الترتيب
بين الورثة اي يبدء في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
* باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة * في كتاب
الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما ذكره السرخسي
رح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت
لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء

فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوهم حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا * ثم * يبدء * بالعصبات من جهة النسب * فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين * والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض * اي جنسها * وعند الانفراد * عن غيره في الوراثة * يحرز جميع المال * بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم * يبدء * بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة * اي المعتق مذكرا كان او مونثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة * ثم عصبته * اي يبدء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولابد ههنا من قيد الذكور لما سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

الحديث ثم الرد * اى يبدء عند عدم العصبات السببية بالرد * على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوج والزوجة كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما * بقدر حقوقهم * اى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها * ثم ذوى الارحام * اى يبدء عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم * ثم مولى الموالات * اى عند عدم هولاء المذكورين يبدء فى جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدء به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعند ذا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله فيرث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى رحمه ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة

وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر و
علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم واما اخرنا مولى الموالات
عن ذوي الارحام لقرابتهم * ثم المقر له بالنسب على الغير
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره *
يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم
على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون
الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا
اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه
بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه
من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان
يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان
اقرار مجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب
على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه و
اندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له
بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر
وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون
عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر
عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا
اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة

المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع بقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعد الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف * ثم الموصى له بجميع المال * اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدء بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عند نا ماعين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له * ثم بيت المال * اى اذا لم يوجد احد من المذكورين فوضع الشركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخبرته الاثرى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له * ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبه هناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول* الرق وافرا* اى كان* كاملا* كالقن* او ناقصا* كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما* و* الثانى* القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة* اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات موجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل

من المورثين في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واما لما كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا ولا قتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال يقتضي قوله يحرم القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل يواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كما مر وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب لان حفر البير مثلا فعل في الارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البير اذ ربما كان الحافر ح ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه

الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله قال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرءة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطاء كذا ليثبت عنده لاحق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته لاشك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لاحق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لاحق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات * و * الثالث * اختلاف الدينين * فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس

ان يرث لقوله ع م الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن المالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون آلهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب فمنزل فهم اهل ملة

اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بابين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة * و* الرابع * اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي * فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحد املة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوارثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا * او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين * اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف

الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما او ان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه * ويؤيدهما ه على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فكانه تركه هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دار هما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في دار التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صار اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية * والدار انما تختلف باختلاف المنعة * اى العسكر * و * اختلاف * الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم * كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى

يستحل كلامنهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعى رح اصلا وهو عنده انما نع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهى دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اخرجوا اليهنا كاموسلم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما فى المغرتى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا فى اخر الكتاب *

* باب معرفة الفروض ومستحقيها *

* الفروض المقدرة * اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة * فى كتاب الله تعالى ستة * الاول * النصف * وقد ذكره فى ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك * و * الثانى نصف النصف وهو * الربع * المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم * و * الثالث نصف نصف النصف وهو * الثمن * وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم

* و * الرابع * الثلثان * وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانت اثنتين فلهما الثلثان * و * الخامس نصف الثلثين و هو * الثلث * الذى ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث * و * السادس نصف نصف ثلثين وهو * السدس * المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس * و اصحاب هذه السهام * اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل * اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب و الجد الصحيح * وهو اب الاب وان علا * والاخ لام والزوج * قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت * وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت واخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة و هى التى لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد * قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها و لان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في

في التعصيب والحجب وما [illegible]

القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لايقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس كما سياتي من ان للام السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لايدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انها تقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لاتدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام ابا الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لابالعصوبة ولابالفرض * اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق * اي الخالص عن التعصيب * وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت * وبيان ذلك انه تعالى قال
لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا التنصيص
على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول
الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي
للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي
فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه *
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل *
وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم
منه ان الباقي للاب فيكون عصبة * والجد الصحيح كالاب * عند
عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث *
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى * الاولى ان ام الاب
لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد
الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان
لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا
عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ
سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل
الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذ ان شيئا

احوال الجد

من الولاء و اذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل و ستاتيك تتمة الكلام * و يسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت * و اعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابتهم الى الميت * و قد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب * و الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام * كاب الاب و ان علا و لما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال و كانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال * و اما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد * لقوله تعالى و ان كان رجل يورث كلالة او امراة و له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس و المراد اولاد الام اجماعا و تدل عليه قرءة ابي و له اخ او اخت من الام * و الثلث للاثنين فصاعدا * لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث * ذكورهم و اناثهم في القسمة و الاستحقاق سواء * اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث و اما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق السدس و اذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث و لا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد و المتعدد بخلاف القسمة * و يسقطون بالولد و ولد الابن و ان سفل و بالاب و بالجد بالاتفاق * لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية و قد اشترط في ارثها

عند عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ولقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله * مصرع * فاليت لا ارثى لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين * واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل * اى عند عدم ... الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل * اى يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام

احوال الزوج

* فصل في النساء *

* للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين * واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية * والثلثان للاثنتين فصاعدة * والمنصوص

احوال الزوجة

احوال بنات الصلب

عليه في القرآن صريحا انها فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوز نه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع احدهما مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان * ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن * لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر لهن القسمة بطريق العصوبة * وبنات الابن كبنات الصلب * في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى لذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب * فهاتان حالتان من الثلث الاولى و

يشترط فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن ثبت لبنات الابن مقامهن * ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين * هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن * ولا يرثن مع الصلبيتين * عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى * الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن * حينئذ يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجة اذ لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال لكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقى ههنا بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض و استحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن اخيهما فلا تصير عصبة بهذا كله اذا كان الغلام بحذاء ابنتهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عند نا فى ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقى للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو فى درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات و ايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان فى ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احد اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت فى درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن فى درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن

يشبه الحال * ويسقطن * اي بنات الابن * بالابن * بنات الصلب فهذه ثلاثة من الاحوال الثمانية الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن * ولو ترك * الميت * ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و * ترك ايضا * ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض و * ترك ايضا * ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة *

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن * *	ابن * *	ابن * *
ابن * *	ابن * *	ابن بنت *
ابن * *	ابن بنت *	ابن بنت *
ابن بنت *	ابن بنت *	ابن بنت *
ابن بنت *	ابن بنت *	
ابن بنت *		

* العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد * لانتمائها الى الميت بواسطة احد * وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك * والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني * لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث * اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط * والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث * لانتماء كل منهما

ليه بأربع وسائط * والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد * لانها تدلى بوسائط خمس ولبس فى هذه البنات من هو كذلك * اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف * لانها قامت مقام البنت الصلب عند عدمها * وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها * وهى العليا من الفريق الثانى السدس * تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن * ولا شيى للسفليات * هى الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان للعليا الثلث فلم يبق للباقيات فرض لسوا من عصو بة فلا يرثن من التركة اصلا * الا ان يكون معهن * اى مع تلك السفليات الستة غلام * فيعصبهن * اى يعصب من * من كانت بحذائه ومن كانت فوقه * كما سبق تقرير * على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء * ممن لم يكن ذات سهم * فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة و هى العليا من الفريق الاول التى اخذت النصف والوسطى منه من مع العليا من الفريق الثانى حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا * ويسقط من دونه * اى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف و اخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثانى و العليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى

الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلي الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى من يستنبطونه فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور والاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا

دون الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم انه ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب ويسمى مسئلة التشبيب لانها بلفتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيد لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها * واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس * ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب رومًا للاختصار * النصف للواحدة * لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك * والثلثان للاثنتين فصاعدة * لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث ~~كما علم ان الاخوات استحقت~~ الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية * ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت * قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلا ولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدتي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وبنت ابن وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن او ابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في البنت انتهى بتصرف البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار * او [illegible] النصف او الثلث مع البنات او * مع * بنات الابن لفرا [illegible] اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة بذهب اكثر [illegible] تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال ءانتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا

يكان ذلك الذ بر عصبة و ليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة و الجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى و هو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنة و قد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سئل ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا و بنت ابن و اختا فقال للبنت النصف و لبنت الابن السدس و الباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض و اخبرنى عما يجيب به فلما سئله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف و لبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين و للاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لا تسئلونى عن شيئ مادام هذا الحبر فيكم دل ذلك على انه جعل الاخت مع البنت عصبة * و الاخوات لاب كالاخوات لاب و ام و لهن احوال سبع النصف للواحدة و الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب و ام * و ذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب و ام على ما اشير اليه هناك * و لهن السدس مع الاخت لاب و ام تكملة للثلثين * فان حق الاخوات الثلثان و قد اخذت الاخت لاب و ام النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات * و لا يرثن مع الاختين لاب و ام * لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيئ * الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن و * حينئذ يكون * الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * و ذلك لان ميراث الاخوة و الاخوات لاب و ام اجرى مجرى ميراث

احوال الاخوات لاب

حالاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب أجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم * و السادسة ان يصرن عصبة مع البنات او * مع * بنات الابن لما ذكرنا * من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و هو قول اكثر الصحابة و العلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح فيه بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط و بنو الاعيان اى الاخوة و الاخوات لاب وام * و * بنو * العلات * اى الاخوة والاخوات لاب * كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابن حنيفة رح * ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب و اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد و الوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة رح فلما سياتى فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى و هذه المسئلة من المسائل التى استثنيت من اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف و

بعد ما ارح لم يجعلها مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات * و
يسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام * وذلك لما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية و
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن
بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة
السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد بني
الاعيان مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا
يخفى فلذلك ارد فه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت مع البنات
او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها ح كالاخ في
كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات * واما للام
فاحوال ثلث السدس مع الولد * لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر و
الانثى ولا قرينة تخصه باحدهما * او ولد الابن وان سفل * وذلك
اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا او اما للاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب * او مع الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا * سواء كانا من جهة الاب ان

معا، من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الاترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل ... الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رح وروى عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما روى طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الاترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عنده عليهم الام لانهم كلالة والميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة

الزوجين والام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال ثبت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لمن قال لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم * و * للام * ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين * اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين * اما اذا كان معهما احدهما فلها * ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين * كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على

الأربع كما اشرنا اليه قياساً على ويمكن ان يقال جعلهم مسئلة زوج فى توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة فى توريثها مع الجد انّ لكل من الجعلين وجه ظاهر * زوج وابوين او زوجة وابوين * وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلاً بانه تعالى جعل لهما اولاً سدس اصل التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث مابقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث مابقى عن فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثناه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان

لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوارث لهما فقط قلنا ليست في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة * ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال * وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود رض في صورة الزوج * الا عند ابي يوسف رح فان لها * مع الجد ايضا * ثلث الباقي * كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب والام لنا بهما مروكيلا يلزم

تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب والدنائة ويدل قول اكثر
الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة
واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ
الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا
للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة
لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اول الباب
فان اباحنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا * وللجدة
السدس لام كانت * كام الام او لاب * كام الاب واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات * اي صحيحات كالمذكورتين لا الفاسدات
من ذوي الارحام كما سياتي * متحاذيات في الدرجة * لان القربى
يحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس
فلما رواه ابو سعيد الخدري و مغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن
اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي
فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى ولم اسمع فيك من رسول الله
تعالى شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطائها السدس فقال هل معك
احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب

اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما تشركهما فيه وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثنى ولدى فقال هذا ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتأخذ الثلث اذ لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكثائر كذا هذا القياس فى الجدات بالسنة ولم يزد فيها زاد على السدس فاكتفينا به *يسقطن* اى الجدات *كلهن* سواء كانت ابويات او امويات *بالام* اما الامويات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلا تحاد السبب وحده *و* تسقط *الابويات* دون الامويات *ايضا بالاب* وهو قول عثمان وعلى وزيد ابن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى رض ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح

والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض من انه عم
اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث
الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يرجب
استحقاق شيئ من فريضتهما كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث
باسم الجدة ويساوى فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب
لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم
لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا
معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير فى الحجب فكما
ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى
انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك
اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب
تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام
لاتحاد السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام
الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه
مدليا بها فقيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة
فى النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان
المدلى بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رض
ذهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا * وكذلك
يسقط الابويات * بالجد الام الاب وان علت * كام ام الاب

ههكذا * فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله * اى ليست
قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معا

كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة

و اما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التى هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

١٢
―
٦

ميـ

ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	١٠

واذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

١٨
―
٦

ميـ

ام ام الاب	ام اب الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التى يرثن معه * ر * الجدة * القربى من اى جهة كانت * اى هو اوكانت من قبل الام او من قبل الاب * تحجب * الجدة *

البعدى من اى جهة كانت * البعدى فيثبت الحجب في هذه الاقسام الاربعة هذا مذهب علي رض واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا * وارثة كانت القربى * كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب * او محجوبة * كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوان يحجبين

الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالأب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد هي ام الاب وهذا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة * واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام ام
ام اب ام
ام اب

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا المولود الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهما ان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام

ام اب الاب * يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رح انصافا باعتبار الابدان * وهو قول سفيان * وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات * وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت فى الصورة واحدة وفى المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ له لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف الباقى بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى امه وهى اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتى قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابى يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما فى الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام

السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

* باب العصبات *

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة * العصبات النسبية * قدمها لانها اقوى من السببية [illegible] بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر * اعتبر الذكورة لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها * لاتدخل في نسبته الى الميت انثى * فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لاتصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب * وهم * اى العصبات بانفسهم * اربعة اصناف *

الاول * جزء الميت * الثانى * اصله * الثالث * جزء ابيه * الرابع * جزء جده * فيقدم فى هذه الاصناف والمذكور جمن فيه اولادي الاقرب فالاقرب * اى يرجحون بقرب الدرجة * اعنى بداولاهم بالميراث * الذى يستحق بالعصوبة * جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا * وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل فى بيع الارض ولا تدخل هى فى بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم واثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا واولاهم منهم من كان اقرب درجة * ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا بتاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم

لب على درجتهم فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعهما والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته * ثم * اى بعد الترجيح بقرب الدرجة * يرجحون بقوة القرابة اعني به * اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة * ان ذا القرابتين * من العصبات * اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة * ذكرا كان * ذو القرابتين * او انثى لقوله عليه السلام * ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات * اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات * كالاخ لاب وام * فانه [illegible] الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذى القرابتين * والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت * اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها اينما * اولى من الاخ لاب والاخت لاب * خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب * وابن الاخ لاب وام فانه * اولى من ابن الاخ لاب * لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين * وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده * اى يعتبر بين هولاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة

القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب * وامّا العصبة بغيره فاربع من النساء وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان * الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فصاعدا والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد البنات المتقدمة فهؤلاء الاربع * يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن * ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين * ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها * وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ

بعصبة اخيها لانه ليس في فرضها احالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم
تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى
ذات فرض كانت عصبة بغير فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبه اياها اخيها
كالعم والعمة * اذا كانا لاب وام او لاب * كان المال كله للعم
دون العمة * وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب
وابن الاخ مع بنت الاخ لاب * اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت * لاب وام او لاب * مع البنت * سواء
كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر * كما
ذكرنا * من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا
بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير * واخر
العصبات مولى العتاقة * مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي
الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض
وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى
اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبنى على
القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له
وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
قلنا اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا ذو

الارحام من قبل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب
نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم
بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات ولا نزاع
لنا في تقديم ذوى الارحام على مولى الموالات واما عن الحديث
فهو انه عم اراد بقوله لم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه
واذا كان مولى العتاقة عصبة وآخر العصبات كما دل عليه
الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او
اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال
مالك رح ان اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد
ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء
لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه
في جميعها * ثم عصبته * اى عصبة مولى العتاقة * على الترتيب
الذى ذكرناه * في العصبات فتكون عصباته النسبية مقدمة
على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية
ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هولاء العصبات

ر ويكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب * ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقبة تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء * ولا شيء منه للاناث من ورثة المعتق * فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما ابوت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن * هذا الحديث وان كانت فيه شذوذ ولكنه تايد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه

بلفظ العقلاء قوله او جر يحتاج الى ان يقيد بمعنى ان حتى يفيد
ما او ولاء بالمصدر اى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او الا
جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور
معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه
ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد
الاول وعصبته فعلم انه لتلك المرأة لانها عصبة من جهة الولاء
وكذا الحكم في مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة
عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر المدبر كذلك
اى اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه
لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها
جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك
المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه
ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه
فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا

واشترى العبد المعتق عبد ارز وجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روى ان الزبير راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم موالى فاختصما اليا الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالى امه مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه * ولو ترك * اى المعتق * ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف رح سدس الولاء للاب والباقى للابن * هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعى * وعند ابى حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن * وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى رح والقول الاول لابى يوسف رح ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والصواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية

كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فمن يرث الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان قد يرى نية سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذى هو مذهبهما *ولو ترك * المعتق * ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق *وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر ولان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده لو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابى حنيفة رح لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد رح فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابى بن كعب وغيرهم رضى انهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فى العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد

[illegible] القرب اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابنة الاقرب * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له * هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختيار يا سبب للولاء وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهى قرابة ذى رحم محرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا ان ادعتقه او لم يرده والثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم غير الولاد كقرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعى رح النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعى رح فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما فى الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الاترى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته فى الآخر ويجرى القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين

ولنا ما روى عن ابن عمر رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم انى وجدت اخى يباع فى السوق فاشتريته وانى اريد ان اعتقه فقال صلعم قد اعتقه الله والمعنى فى ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما فى الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة والقرابة المذكورة تاثير فى استحقاق الصلة الاترى ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى فى الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لعينا نة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة فى امتداد امة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تاثيرا فى استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة

العلة ولا فی حکم الارث عند ابی حنیفة رح لانه نوع ولایة
وخلافة فی الملك والتصرف كما سبق واما ولاء
الاعتاق والاحوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فی
النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال * كثلث بنات *
حرائر يولدن من عبد وحرة * للكبرى ثلثون دينارا
وللصغرى عشرون دينارا اذا اشترتا اباهما بالخمسين * فعتق
عليهما * ثم مات الاب وترك شيئا * من المال فمنهن * فالثلثان *
من ذلك المال * بينهن اثلاثا بالفرض والباقی * وهو الثلث الاخر
* بين مشتريتی الاب اخماسا * بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب
بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين * وتصح من خمسة
واربعين * وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اول عدد يصح
منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم
اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعنی
الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقی وهو الواحد على سهام الولاء
وهی خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالی الكبرى والصغرى موافقة
بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهی بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقی على الكبرى والصغرى بحسب

ان يكون على نسبة ماليهما وهى بعينها نسبة الوثيقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومما ثلثة هى عدد روس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربنا ها فى اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون منها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التى اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندى يحكى عن ابى اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التى تسئال عنها وهى ان تكون بنت الرجل وليته

* باب الحجب *

وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشى ويمنع من النظر اليه وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر * الحجب على

ن * احدهما * حجب نقصان و هو حجب عن سهم * اكثر الى سهم * اقل * و ذلك * اى حجب النقصان * لخمسة نفر * من الورثة * للزوجين و الأم و بنت الابن و الاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة و الاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب و ام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق * و * ثانيهما * حجب حرمان * وهو ان يحجب من الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية * والورثة * اى في حجب الحرمان * بالقياس اليه * فريقان فريق لا يحجبون * بهذا الحجب * بحال البتة * و ان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان * وهم ستة * ثلاثة من الرجال * الابن والاب و الزوج * وثلثة من النساء * البنت والام والزوجة * فان قلت و قد يحجب هذا الفريق بالقتل و الردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة * وفريق يرثون بحال و يحجبون * حجب الحرمان * بحال * اخرى وهم غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض * هذا * اى حجب الحرمان في الفريق الثاني * مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى * اى ينتمى * الى

الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص *كان الابن فان ابنه لا يرث مع الابن * سوى اولاد الام فانهم يرثون معها * مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك * لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان. فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة * و * الاصل * الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا

ويجعل احدا في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد الجهة. كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف رح بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه * والمحروم * عن الميراث بالكلية * لا يحجب عندنا * غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان مرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي

فهو للعصبة * وعند ابن مسعود رض يحجب * المحروم * حجب النقصان * لاحجب الحرمان ففي الاسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هكذا تقتضيه رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان سابقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان * كالكافر والقاتل والرقيق * هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم

ثم لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط هو عدم الاب وايضا
ان ام لا يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة
عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الان في الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب
على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة في الحاجب
شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي
في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا
مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد
جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا * والمحجوب *
حجب حرمان * يحجب * غيره كلا الحجبين * بالاتفاق * بيننا و
بين ابن مسعود رض * كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جهة كانا * اي من الابوين او من احدهما * فانهما لا يرثان مع
الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس * وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند
ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس
باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من
وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى
لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه
لولا حاجبه فيحجبه

* باب مخارج الفروض *

شرع ان يبين الحدود ولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس * اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان * ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر * الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف * اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين * والتنصيف * اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض

بخلاف الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخيرة نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه * فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد * كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى * فمخرج كل فرض * منفرد عن سائر الفروض * سميه * من الاعداد * الا النصف وهو من اثنين * وليس الاثنان سميا له * كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة * والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا او اختا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة * واذا جاء * في المسائل من

هذه * الفروض * مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء * اى لكسر من ذلك النوع * فذلك العدد ايضا * مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج للسدس * الذى هو جزء من النوع الثانى * و * مخرج * لضعفه * الذى هو الثلث * و * مخرج * لضعف ضعفه * الذى هو الثلثان و كالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه اعنى الربع و لضعف ضعفه اعنى النصف و السبب فى ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود فى مخرج الجزء و عادله فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث و الثلثين ثلثة وهى داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة و كذلك كل واحد من مخرجى الربع و النصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس و الثلث كما اذا ترك اما و اختين لام كانت من ستة و كذا اذا اجتمع فيها السدس و الثلثان كما اذا ترك اما و اختين لاب و ام او اجتمع فيها السدس و الثلثان و الثلث كما اذا ترك اما و اختين لاب و ام و اختين لام فهى من ستة ايضا و اما اذا اجتمع فيها الثلث و الثلثان كما اذا ترك اختين لام و اختين لاب و ام فهى من ثلثة و اذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة و بنتا كانت من ثمانية و اذا اجتمع فيها الربع و النصف كما اذا تركت زوجا و بنتا كانت من اربعة و لما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى و ثليث بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال الاختلاط

اليين فروض احد النوعين بالآخر فقال * واذا اختلط النصف
من النوع الاول * بكل * النوع * الثاني * اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
* او ببعضه * كما اذا اختلط بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين
لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او
اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط
بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام وام
او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما
* فهو * اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور * من ستة *
يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة
ذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة و
كلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع
الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج
لهما * واذا اختلط الربع * من النوع الاول * بكل * النوع *
الثاني * اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما
واختين لاب وام واختين لام * او ببعضه * كما اذا اختلط بالثلثين
فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كزوجة وام او اختين لاب وام اي بالثلثين والثلث كزوجة

واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام * فهو من اثنى عشر * اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة * واذا اختلط الثمن * من النوع الاول * بكل * النوع الثانى * اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن ان كان للمرءة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين او صاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث * او * اختلط الثمن * ببعضه * اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس

الى ر ائه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين *الثلث على ر ائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب ولام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على ر ائه ايضا * فهو من اربعة وعشرين * يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما فى كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

* باب العول *

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال * العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه * كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه * اذا ضاق * المخرج * عن فرض * وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر

من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان على الفرائض جميعا
الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ
من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من
فروضهم او من المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها باد خال
الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في
عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها
فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه
على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته
في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسئله رجل كيف
تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا
فهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير
مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين
ورثتك على غير رائك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم
يجعل في مال نصفين وثلثا ويريد كلامه انه اذا تعلق حقوق
بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون
صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض
مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فادخال النقص او الضرر على من هو اولى لان ذوي الفروض

مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضي * اعلم ان مجموع المخارج للفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة * اربعة منها * اي من تلك السبعة * لا تعول * اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي بالمال او يبقى منه شيء زائد عليها * وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية * اذ لا عول في الاثنين لان المسئلة

انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب
وام او نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام ولا فى الثلثة لان
المخارج منها اما ثلث وما بقى كام واخ لاب وام واما ثلثان و
ما بقى كبنتين واخ لاب وام اما ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقى كزوج و
ابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع
وثلث ما بقى وما بقى كزوجة وابوين ولا فى الثمانية لان المخارج
منها اما ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقى
كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول فى شىء من مسائل هذه
المخارج الاربعة * وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول
الى عشرة وترا وشفعا اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع
نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها
الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام
واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول
بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف

في البلاد ويسئل الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لهم يعطى شريح لانصفا ولاثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقتني بهذا الحكم امام عادل وورع اراد به عمر رض * واما اثناعشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لاشفعا * اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام * واما اربعة وعشرون فانه تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية * التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان * وهي امراة وبنتان وابوان * وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته * ولايزاد عول اربعة وعشرين * على هذا * العدد الذي هو سبعة وعشرون * الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول * اربعة وعشرون * الى احدى وثلثين * بزيادة سدسها وثمنها عليها * كامرءة وام و

اختين لاب وام واختين لام وابن معروم * اذ عند ه يحجبه الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء فى صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

* فصل *

* فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين * هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها فى قسم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر * تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر * كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما فى محلين والا فمطلق الثلثة مع الثلثة من المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا * وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه * ومعنى عده اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شى كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان

في التداخل اصطلاحا فخلاف الثمانية فانك اذا ألقيت منها الثلاثة
مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناء ها بالثلاثة لكن اذا القي منها
اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في
التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف
في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل
بمعنيين آخرين ملازمين له فقال * او نقول تداخل العددين
هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
* اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى
الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة
اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب
فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل
او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره
بقوله * او نقول * التداخل * هو ان يزيد على الاقل مثله او
امثاله فيساوي الاكثر * فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة
صارت ستة و مرتين صارت تسعة واما قوله * او نقول هو ان
يكون الاقل جزءا للاكثر * فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط
فان للعدد الاقل اذا كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان
لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا
لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة

فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى التسعة لانها ثلثة اخماسها * مثل ثلثة وتسعة * فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزءلها يعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير * وتوافق العددين * في جزء كالنصف ونظائره * ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث * هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعد هما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف رح لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا * كالثمانية مع العشرين * فان الثمانية لا تعد العشرين لكن * تعدهما اربعة * فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات * فهما متوافقان بالربع * وذلك * لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق * بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا

فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الاترى ان ربع الشيئ اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة فى ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة فى سهولة الحساب بتوافقهما فى السدس الذى هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة * وتباين العددين ان لا يعد العددين * المختلفين * معا عدد ثالث * اصلا * كالتسعة مع العشرة * فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذى ليس بعدد عندهم ولا خفاء فى معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل فى معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال * وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرار حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان * بالجزء الذى مخرجه * فى ذلك العدد * مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القى واحد من الثلثة مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا فى الواحد فانه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان وانما القى اثنان من الثمانية

ثلث مرات بقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتتمة بل ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقى منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقى الاقل فهو اعنى الباقى اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد هو اقل من الباقى الاول فان عد الباقى الثانى الباقى الاول فالثانى هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى من الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهى اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره الشارح راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء فى جانب الى الواحد فلا بد من ان ينتهى اليه فى جانب اخر فيتباينان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيتفقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه * فنى الاثنين * يتوافقان * بالنصف * كما فى الاربعة والعشرة *

* و فى الثلثة * يتوافقان * بالثلث * كما فى التسعة والاثنى عشر * و فى الاربعة * يتوافقان * بالربع * كما فى الثمانية والاثنى عشر * هكذا الى العشرة * اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرة ومادونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى العشر وتسمى هى مع مايتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة * و فيما وراء العشرة * يتوافقان * بجزء * من الكسور الاصم التى لايمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها * اعنى فى احد عشر * يتوافقان * بجزء من احد عشر * كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر و فى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر * و فى خمسة عشر * يتوافقان * بجزء من خمسة عشر * كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منهما ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس و فيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر فى التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من

ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا * فاعتبر هذا * الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة ان ذلك اذا نسبت عددا الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

* باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة * يحتاج في تصحيح المسائل * بالمعنى الذي ذكرناه * الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام * المأخوذة من مخارجها * و * بين * الروس * من الورثة * واربعة منها بين الروس والروس اما * الاصول * الثلثة فاحدها * ما ذكره بقوله * ان كانت سهام كل فريق * من الورثة * منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين * فان المسئلة حينئذ من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار * والثاني * من الاصول الثلثة * ان ينكسر

على طائفة واحدة * فقط * نصيبهم * من التركة * ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة * يكسر من الكسور * فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام * وهم تلك الطائفة الواحدة * في اصل المسئلة * ان لم تكن عائلة و في اصلها * وعولها * معا * ان كانت عائلة كابوين و عشر بنات او زوج وابوين وست بنات * فالاول مثال ماليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولاتستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العادلهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة هيهنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ماسلف فتعول الى خمسة عشر للزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف

كرددنا عدد رؤوسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها فى ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة * والثالث * من الاصول الثلثة * ان * تنكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط و * لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة * بل مباينة * فيضرب كل عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسئلة * ان لم تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله * كزوج وخمس اخوات لاب وام : فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددى سهامهن ورؤوسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة و

ثلث الاخوات لام فاالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رحمه الله اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة بعدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث * واما * الاصول * الاربعة * التى بين الرؤس والرؤس * فاحدها ان يكون انكسار * السهام * على طائفتين * من الورثة * او اكثر ولكن * بين اعداد رؤسهم * اى رؤس من انكسرت عليهم سهامهم * مماثلة * والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد

ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا
موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة والمباينة
وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه * فالحكم فيها * اى فى
هذه الصورة * ان يضرب احد الاعداد * المتماثلة * فى اصل
المسئلة * فمجموعهما ما تصح به المسئلة على جميع الفرق * مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام * المسئلة من ستة للبنات الست
الثلثان وهو اربعة لاتستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد
رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة و
للجدات السدس وهو واحد ولايستقيم عليهن ولاموافقة
بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا
ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد
المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو
ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الستة فصارت ثمانية عشر ومنها تستقيم
المسئلة اذ قد كانت للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى
هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناه ايضا فى ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة ايضا واعطينا كل واحد
منهم واحدا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا
بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان
وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما

ثلثة فتضرب ثلثة فى اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر * و * الاصل * الثانى * من الاربعة * ان يكون بعض الاعداد * اى بعض اعداد روس الورثة الذين تنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر * يتداخلا فى البعض فالحكم فيها * اى فى هذه الصورة * ان يضرب اكثر * تلك * الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما * اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد روسهن وهو اربعة وللاعمام الباقى وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الروس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الروس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى اثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الروس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنا عشر ايضا فصارت اربعة و

ثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب احد هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته * و * الاصل * الثالث * من الاربعة * ان يوافق بعض الاعداد * اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر * بعضا فالحكم فيها * اي في هذه الصورة * ان يضرب وفق احد الاعداد * اي اعداد رؤسهم * في جميع * العدد * الثاني ثم * يضرب جميع * ما بلغ في وفق * العدد * الثالث ان وافق * ذلك المبلغ * الثالث والا * المبلغ * اي ان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ * في جميع * العدد * الثالث ثم * يضرب المبلغ الثاني * في * العدد * الرابع كذلك * اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه * ثم * يضرب * المبلغ * الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا و خمس عشر جدة و ستة اعمام * اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن ثلثة فلا تستقيم عليهن و بين عدد سهامهن و رؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن و للبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن و بين عدد رؤسهن و سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد

رؤسهن وهو تسعة وحفظناها لجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو ماية وثمانون فحصل خمس ماية واربعون فلكل من الزوجات الاربع ماية وخمسة وثلثون وكانت للبنات الثمانى عشر ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن ماية وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعماية وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة

واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين * و * الاصل * الرابع * من الاربعة * ان تكون الاعداد * اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من الفرقة من او اكثر * متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم * يضرب * ما بلغ في جميع الثالث ثم * يضرب * ما بلغ في جميع الرابع ثم * يضرب * ما اجتمع في اصل المسئلة كامرتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام * اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مايتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة

وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنه تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للازواج ثمانية من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مايتان وعشرة فحصلت ستماية وثلثون فلكل واحدة منهن ماية ثلثماية وخمسة عشر وكانت للجدات السدس اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانماية واربعين فلكل واحدة منهن ماية واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثماية وستين فلكل واحدة منهن ثلثماية وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مايتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الروس والروس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صار عدد باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الروس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الروس او الى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الاثنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات فهو

الثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل هذين العددين المتماثلين فيرد عدد روس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية و تصح منه المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطيناه اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما فى صورة التماثل فكانت بين السهام والروس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الروس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما عمل فى اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

* فصل *

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق * كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم * من التصحيح * الذى استقام على الكل * فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة * اى فى المضروب الذى ضربته فى اصلها * فما حصل * من هذا الضرب * كان نصيب ذلك الفريق

* وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال هنا * واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج * من هذه القسمة * في المضروب * الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح * فالحاصل * من ضرب الخارج في المضروب * نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق * مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة تحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة تحصل ثلثون فهي نصيب كل عم * و * لمعرفة

نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح * وجه اخر وهو ان تقسم المضروب * اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح * على اى فريق شئت * من فرق الورثة * ثم اضرب الخارج * من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب * فالحاصل * من هذا الضرب * نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق * ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان وعشرة على المراتين خرجت ماية وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثماية وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثماية وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت ماية واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم * و * هناك * وجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح * اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما فى

الاولين * وهوان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم مفردا * عن اعداد روس غيرهم * ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق * ففى اصل المسئلة التى بينا اذا نسبت سهام المرءتين وهى ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كانت ثلثماية وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد روسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثماية واربعة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة الى عدد روسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثى واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثى المضروب كانت لها ماية واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد روسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

* فصل *

فى قسمة التركات بين الورثة والغرماء * التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره

اذا كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وإذا لم تكن بينهما مماثلة * فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح * فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما ستذكر * مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعنى ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة و اضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة

* واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ * الحاصل من الضرب * على وفق التصحيح فالخارج نصيب

ذلك الوارث في الوجهين * اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صححت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث

الواحد فاذا فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة و عشرون دينارا و ثلث دينار ضربنا الخمسة و العشرين فى مخرج الثلث اعنى الثلثة فتحصل خمسة و سبعون و نزيد عليه الثلث فيصير الجمع ستة و سبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى الثلثة ايضا فتحصل اربعة و عشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة و السبعين و قسمنا المبلغ على اربعة و عشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة و سبعين عددا صحيحا و كان اصل المسئلة من اربعة و عشرين و * هذا * الذى ذكرناه من الوجهين انما هو * لمعرفة نصيب كل فرد * من الورثة * اما معرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ * الحاصل من هذا الضرب * على وفق * تصحيح * المسئلة ان كانت بين التركة * و تصحيح المسئلة موافقة و ان كانت بينهما مباينة فاضرب * ما كان لكل فريق * فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع * تصحيح * المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين * اى الموافقة و المباينة مثال الموافقة زوج و اربع اخوات لاب و ام و اختان لام فاصل المسئلة من ستة و تعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة و التصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة و هو ثلثة فى وفق التركة و هو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على

ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهي نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة
في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر نصيب هولاء الاخوات فاذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان
نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك
في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة
وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا و
بان المثل داخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض
التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينهما
وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة في كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو
عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا
نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصلت
ماية وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة
كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من
الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين
لام في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة

المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك في منهما في الفصل السابق * واما في * معرفة * قضاء الديون فيجعل كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في التصحيح ومجموع الديون بمنزلة التصحيح * اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بهامع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة دنانير وبذا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة في

يضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فتحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح و هو خمسة عشر كان الخارج و هو ثمانية و ثلثان نصيب من كانت له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا فى تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة و التصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فى خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح و هو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة و ثلث نصيب من كانت له عشرة و اضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح و هو ثلثة فيكون الخارج و هو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

* فصل فى التخارج *

وهو تفاعل من الخروج و المراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضى نقله محمد رح فى كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو ابن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امراته تماضر الكلبية فى مرض موته ثم مات وهى

فى العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة أخر فصالحوها عن
ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هى دنانير وقيل دراهم
* من صالح * من الورثة * على شيىء معلوم من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح * اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين
الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح * ثم اقسم باقى التركة *
اى ما بقى منها بعد ما اخذه المصالح * على سهام الباقيين *
اى على سهام باقى الورثة من التصحيح * كزوج وام وعم
* فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة
للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقى و
هو سهم واحد * فصالح الزوج * من نصيبه الذى هو النصف
* على ما فى ذمته * للزوجة * من المهر وخرج من البين فنقسم
باقى التركة * وهو ما عدا المهر * بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما * من التصحيح * وح يكون سهمان * من الباقى
* للام وسهم * واحد * للعم * كما كان الحال كذلك فى
سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة
واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واى فائدة
فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وما
اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
ما بقى اذ ح يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم
سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا جعلنا الزوج

فى اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقى اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيئ وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

* باب الرد *

* الرد ضد العول * اذ به تنتقص سهام ذوى الفروض وتزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى فى العول تفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام فنقول * ما فضل * من المخرج * عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له * من العصبة * يرد * ذلك الفاضل * على ذوى الفروض بقدر حقوقهم * على حسب النسب بينهم * الا على الزوجين * فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر فى اول الكتاب * وهو * اى الرد على الوجه المذكور * قول عامة الصحابة رض * اى جمهورهم كعلى ومن تابعه رض * وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت * لا يرد * الفاضل * على ذوى الفروض بل هو * لبيت المال

و به اخذ * عروة و زهرى و * مالك و الشافعى رح * لكن المتأخرين من اصحاب الشافعى رح قالوا الزائد ان لم يكن بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفرض بنسبة فرائضهم و الا لكان لبيت المال و يروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين و الجدة و قال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا و احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعى و قد قال الله تع من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده الاية و بان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبار البعض بالكل و لنا قوله تعالى و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم و اية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الاية و انما لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما ايضا المانع هذا عم على سعد بن ابى وقاص يعوده فقال سعد اما انه لا ترثنى الا بنة لى فاوصى بجميع مالى قال لا قال فاوصى بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث خير و الثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترثه جميع المال و لم ينكر عم و منعه عن الوصية بما زاد

على الثلث مع انه لا وارث له الا بنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذلو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز لها الوصية بالنصف وفى حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز المرءة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لو عنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الاسلام وترجحوا بالقرابة بمجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت به الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل من الفروض مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة يسقط ايضا فى استحقاق الرد * ثم مسائل الباب * اى باب الرد عند من قال به * اقسام اربعة * وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه اولا يكون فانحصرت الاقسام فى الاربعة * احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه * ما فضل من الفروض * عند عدم من لا يرد عليه

* وعلى هذا التقدير * فاجعل المسئلة من روسهم * اى روس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم مما ثلثة فلا منه لة راس على احد وذلك * كما اذا ترك * الميت * بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين * فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الروس كما فى العصبات اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد روسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة فى القسمة * و * القسم * الثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه * دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع * فاجعل المسئلة من سهامهم * اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة * اعنى * اجعل المسئلة * من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان * كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال * او من ثلثة * اى اجعل المسئلة من ثلثة * اذا كان فيها ثلث وسدس * كولد الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها

يجعل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فللولدى الام ثلثان من المال وللام ثلث * او من اربعة * اى اجعل المسئلة من اربعة * اذا كان فيها نصف وسدس * كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منه اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن * او من خمسة * اى اجعلها من خمسة * اذا كان فيها ثلثان وسدس * كبنتين وام * او * كان فيها * نصف وسدسان * كبنت وبنت ابن وام * او * كان فيها * نصف وثلث * كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب او ام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفى الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة لتحصل القسمة قدما

واحدة الاترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ماله
من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان
استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا و
ثلث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد روس من انكسرت عليه
السهام في اصل المسئلة وهى الاربعة فتصير اثنى عشر للبنت منها
تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن * و * القسم * الثالث
* من الاقسام الاربعة * ان يكون مع الاول * اى مع الجنس
الواحد ممن يرد عليه * من لا يرد عليه * يعنى ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة * فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
* واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد روس من يرد عليه
اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد
روسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه * فان استقام الباقى على
عدد روس من يرد عليه فبها * اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت
هى اذ لا حاجة الى ضرب * كزوج و ثلث بنات * اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقيت ثلثة وهى مستقيمة على عدد روس البنات وهو نظير
ما مر في باب التصحيح من انه اذا كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب * وان لم يستقم * فاعلم الباقى على عدد روس من يرد عليهم * فاضرب * على قياس ما مر فى باب التصحيح * وفق روسهم * اى روس من يرد عليهم * فى مخرج فرض من لايرد عليه ان وافق رؤسهم * ذلك * الباقى * فما حصل تصح منه المسئلة * كزوج وست بنات * فان اقل مخرج فرض من لايرد عليه اربعة فاذا اعطينا الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد روس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لاعبرة للامد احد كما عرفت فاضرب وفق عدد روسهن وهو اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة * والا * اى وان لم يوافق عدد روسهم الباقى * فاضرب كل عدد روسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ * الحاصل من ضرب وفق الروس فى ذلك المخرج على تقدير التباين * تصحيح المسئلة * وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله * كزوج وخمس بنات * هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلهما الى الاربعة التى هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الروس مباينة فضربنا كل عدد روسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج الخمس ضربنا

فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه بما
كانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة * و * القسم * الرابع * من تلك
الاقسام * ان يكون مع الثانى * اى مع اجتماع جنسين ممن
يرد عليه * من لا يرد عليه * وانما اكتفينا باجتماع جنسين
بناء على ان الاستقراء دل على انه لاتوجد مسئلة فيها اربع
طوائف وهى ردية . فاقسم مابقى من مخرج فرض من لايرد عليه
على مسئلة من يرد عليه * فان استقام * الباقى من ذلك المخرج
على هذه المسئلة * فبها * و لا حاجة الى الضرب لان الباقى
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب
سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبهما فاذا استقام الباقى على مسئلتهم لم يحتج الى عمل
ههنا فى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم و لا يستقيم ما
اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب
كما ستعرفه * و هذا * الذى ذكرناه من كون الباقى
فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو *
فى صورة واحدة * وذلك لان الباقى من مخرج فرض من
لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما
اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولاشبهة فى ان الواحد
انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد
شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان تكون

مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الزوج الربع مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت
البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن
مع ذي فرض آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا واخماسا
ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كانت
صاحب الربع الزوجة فتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما
سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المراة ثمنها وتبقى
سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس
يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة * وهي ان
يكون للزوجات * اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر *
الربع و* يكون * الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام * فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فاذا اخذت امراة واحدا منها بقيت ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي

رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات الذي
هو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا
عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه
فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد
ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناه
الزوجة وكان للجدات ايضا واحد وضربناه فى ذلك
المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان
للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة * وان لم يستقم * ما بقى من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه * فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ * فالحاصل
لهذا الضرب * مخرج فرض الفريقين * اى فريقى من يرد
عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة
الى احادهما * كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات *
اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا ادفعنا ثمنها الى
الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من
يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة

ضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية بلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله * ثم اضرب سهام من لا يرد عليه * من اقل مخارج فرضه * فى مسئلة من يرد عليه * فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصة من المبلغ الذى حصل من ضرب هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر * و * اضرب ايضا * سهام كل فريق ممن يرد عليه * من مسئلتهم * فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه * فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام

وهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفروض كل فريق صحيحة
وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال * فان انكسرت
* السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين * على البعض
* او الجميع * صححت المسئلة بالاصول * السبعة * المذكورة *
في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات الاربع خمسة بين رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منه
ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد
الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة و
بينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين
اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة
في الستة فبلغ اثني عشر هي موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون
فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من
الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون
فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في
ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة و
اثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في

المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما ذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من لا يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاحاد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

* باب مقاسمة الجد *

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول من عداه ومن وافقهما * قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة * كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض * بنوا الاعيان والعلات * اي من الاخوة والاخوات * لا يرثون مع الجد * كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب * فهذا اقول

ابي حنيفة رح * وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز. الحسن وابن سيرين رض * وبه يفتى * عند ابي حنيفة رح * وقال * علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح * واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يمثل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب و يشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد و في انه اذا اقر بنافلة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان و اطفال المشركين و امتنعت جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة

يقضى قضية بالاجتهاد قال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقى ثم ان اباحنيفة رح اختار قول ابى بكر رض لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت عن عمر رض فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفى رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل راى احد كم النبى عم قضى للجد بشئ قال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لادرى فقال لادريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لادرى فقال لا دريت وعلى هذه الو تيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضى الله عنه ابى الله ان تجمعوا فى الجد على شيى والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن فى حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغى ان يقوم اب الاب مقام الاب فى حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا فى كيفية القسمة فذهب على رض انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطي

السدس فان ابا يوسف يتقص حظه من السدس
لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة
والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ
لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد
عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده
صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض
الى ان الجد يقاسم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان
بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا
رضي الله عنه وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي
رض قال بعض صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان
ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب
وصاحباه في جانب كان هو مخير اى اختيار اى القولين شاء
فقد عدل قول زيد لنصوص على جلبة قولهما فلذلك قال * وعند
زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال * اذا لم يختلط بهم ذو سهم * و
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة *
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل
نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه

الاب من جهة ويقسم له ومن جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة لام وكالاخ فى قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الام لا يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما فى الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة فى الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعنى الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهى خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهى والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له * وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقى * من المال بعد نصيب الجد * لبنى الاعيان * يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم فى حق الجد واعتبار سقوطهم فى حق بنى الاعيان فيعدون فى القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب فى حجبها لكونه وارثا معها فى

الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فتصح من . بماخ . لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ، ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء * الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة * فانها * اذا اخذت فرضها * اي مقدار فرضها * اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء * بعد مقدار فرضها * فلبني العلات * والا * اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها * فلا شيء لهم * وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض هذه الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كما لا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه و كان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذلك اذا كان لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك * كجد واخت لاب وام واخت من لاب * فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف

فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله * فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين * وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله * ولو كانت في هذه المسئلة اخت * واحدة * لاب * * مكان الاختين لاب * لم يبق لها شيء * وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فانكان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وانكانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو

اقل منه فلم يبق لبنى العلات شيء على النقل يرين * واذا خالط بهم * اى بالجد والاخوة من بنى الاعيان او العلات او منهما فى صورة المعادة كما مر * ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم * اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا و ثلث ما بقى وسدس جميع المال وذلك الافضل * اما المقاسمة كزوج وجد واخ * فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد هما فى اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا * واما ثلث ما بقى * بعد فرض ذى سهم * كجد وجدة واخوين واخت * فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث فى ستة صارت ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة و للاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى اصل المسئلة وهو الستة

فحصل اثنان واربعون فللجد ة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولاخفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوت فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الروس فى الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين * واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين * فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد روسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة *واذا كان ثلث الباقى خبر الجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة * كما صورناه فى المسئلة المذكورة لا فضلية ثلث ما بقى على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة
* فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب او ام او لاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولاشيئ للاخت
* هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس
على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من
اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد
ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولابد لها من اثنين
لان حقها السدس فزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة
عشر ولاشيئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيئ واما اخذ الجد السدس
فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له
لانه ياخذ حينئذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ
الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقى
للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاخين فيكون مع الاخت
كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فتضرب الثلثة في
اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
تسعة وللام ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا
الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد
لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فتبلغ ايضا
ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منه
من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كانت

السدس فيها خير للجد من المقاسمة وثلث ما يبقي فاما ذاكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذى مر ثلت فى ذكرها فائدة أخرى هى ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لاترث معه فى بعض المسائل العارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيى للاخت التى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتى تمام توضيح هذا الكلام * واعلم ان زيدا بن ثابت رض لايجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد * بل يجعلها معه عصبة * الافى المسئلة الاكدرية * فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد * وهى زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان * مجموع النصيبين * للذكر مثل حظ الانثيين * وذلك * لان المقاسمة خير للجد * من السدس و ثلث الباقى وهذه المسئلة * اصلها من ستة * لاجتماع النصف و السدس و الثلث * وتعول الى تسعة * اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيى فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولاستقامة فى القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولاتستقيم

اربعة على ثلثة تضرب الثلثة التي هي عدد الروس في اصل المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله * وتصح من سبعة وعشرين * فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لامانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته * وانما سميت * هذه المسئلة * اكدرية لانها واقعة امرءة من بني اكدر * فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة

كان يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فساله عبد الملك
بن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء في جوابها فنسبت الى
قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او
كدرت الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها
الغراء لشهرتها فيما بينهم * ولو كان مكان الاخت اخ او
اختان فلا عول ولا اكدرية * اما انه اذا كان مكانها اخ فلا
عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص
حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت
في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما
سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا
فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة
فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين
واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد روسهما في اصل المسئلة
بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق
فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا
ولا اكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة

* باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها

حينئذ ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله * ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة * فنقول ان كانت ورثة الميت الثانى من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين وان وقع تغيير فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء يعنى الاخ لاب واختين من الاب والام او كانت ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله * كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت * قبلها ايضا * عن ابنين وبنت وجدة * هى ام الام التى ماتت اولا * ثم ماتت * هذه * الجدة عن زوج واخوين * فنقول * الاصل فيه * اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد هنا اول هذين النوعين الاخيرين فقط * ان تصحح مسئلة الميت الاول * بالقواعد السابقة * وتعطى سهام كل وارث من * هذا * التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثانى * بتلك

القواعد ايضا * و ننظر بين ما في يده من التصحيح الاول
بين التصحيح الثاني ثلثة احوال * هي المماثلة والموافقة والمباينة
فان استقام * بسبب المماثلة * ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب * على قياس ما مر في
باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة
اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة روس المقسوم
عليهم ثم ما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة
ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما
اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرءة وابوين على
ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها
ثلثة والبنت ستة والام اثنين منها واحد يجب رده على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من
لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة
فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الروس في ذلك
الاقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام
ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين
فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه
اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على

التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول * وان لم يستقم * ما في يد * من التصحيح الاول على التصحيح الثاني * فانظر انكانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول * على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هنا في التصحيح الاول القائم مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكرابنا وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر فابلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول تضرب سهامه من ذلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ماحصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت للزوج منها اربعة نضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا و

ان يحرز لا نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر فى ملك
الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى البنت
سهمان من مسئلتها وهى ستة فاذا ضربناهما فى الثلثة صار ستة
فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه
فى الثلثة كان ثلثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا
واحد نضرب فى ثلثة فهى لها وقد كانت لها باعتبار كونها
اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففى يد الجدة ح تسعة *
وان تباينت بينهما * اى بين ما فى يد الثالث من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثالث متباينة فاضرب كل التصحيح الثانى
فى كل التصحيح الاول * فيكون ما ذكر فى باب التصحيح
على تقدير المباينة بين روس طائفة وبين سهامهم كما اذا
مات فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفاة
اولا وخلفت زوجا واخوين من ما فى يدها تسعة كما عرفت
آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب ح الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين
يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له
نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة التى هى
مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه
منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى تسعة فنقول قد كان
لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين
والثلثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغ ثمانية فهى لها وكان

لابنه منها اربعة نضربها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى له وكان
لامه سهمان فاذا نضربهما فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكانت
لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها فى الاربعة يبلغ اربعة وعشرين
فهى لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلاثة من ذلك العدد
فاذا ضربتها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج
من مات رابعا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى
مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت عددها
تصير ثمانية عشر فهى له وكان لبنتين منه من تركتها من
مسئلتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل
واحد منهما * فالمبلغ * الحاصل من كل واحد من الضربين
على تقديرى الموافقة والمباينة * مخرج المسئلتين * وما تخرج
فيهما اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
ذلك المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة انصباء الورثة من التصحيح
* قسهام ورثة الميت الاول * من تصحيح مسئلته * تضرب فى
المضروب اعنى فى التصحيح الثانى * على تقرير المباينة * او
فى وفقه * على تقرير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناها فيما سلف فى مثال التوافق والتباين و
التصحيح لان التصحيح الثانى ووفقه هوهنا بمنزلة المضروب
فى اصل المسئلة ثمه * وسهام ورثة الميت الثانى * من تصحيح

مسئلته * لا يضرب في كل ما في يده * على تقدير المباينة * او في وفقه * على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه * و ان مات ثالث * من الورثة قبل القسمة * او * مات * رابع او خامس * منهم قبلها * فاجعل المبلغ * اى المبلغ الذى صحت منه المسئلتين الاولى والثانية * مقام * تصحيح المسئلة * الاولى * واجعل المسئلة * الثالثة تصحيحا متعلقة بالميت الثالث * مقام * المسئلة * الثانية في العمل * كان المبتدا الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا * ثم * يعمل * في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية * فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى مالا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر موتهم على الترتيب و جعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف

الورثة ومثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه ثالث قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا على هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى بر... التي تسبب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بموت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرءة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرءة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهم قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رح راديا بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي تخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

* باب ذوي الارحام *

* وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم * اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة * ولا عصبة * تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي بعض ارباب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما تبالغون ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا ارتحل فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين [illegible] وجعل في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف [illegible] بعصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض مع نقل ان الثانية في اكثر النسخ ههنا وتلك نقل الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى * كانت عامة الصحابة * اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء [illegible] في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض * يرون توريث ذوي الارحام * وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم

كو شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض* وبه قال اصحابنا * ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح * وقال زيد بن ثابت رض * وابن عباس رض في رواية شاذة * لاميراث لذوي الارحام ويوضع المال * عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات * في بيت المال * وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير * وبه قال مالك والشافعي رح * احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالات والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالات صارت متاخرا عن ارث ذي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الاخاله فكتب فى ذلك ابو عبيد بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبى عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لا نانقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول ببيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفى يودى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا الما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولانعرف له الا ابن اخت هو ابن لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين مارويناه موافقا للقرآن وبين مارويتموه انفا له ان يحمل مار ويتموه على ماقبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة * وذو والارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى * اى ينتسب * الى الميت وهم اولاد البنات * وان سفلوا ذكوراكانوا اوانا ثا * واولاد بنات الابن * كذلك * والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون * اى الفاسد ون وان علوا

كأب ام الميت واب اب امه * والجدات الساقطات * اي الزائدات وان علون كأم اب ام الميت وام ام اب امه * والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات * وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا اوانا ثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام * وبنات الاخوة * وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما * وبنوالاخوة لام * وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثاليين السابقين ليتنا ولاجميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اولاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان اقول واولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوات * والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت * وهما اب الاب واب الام * او جدتيه * وهما ام الاب وام الام * وهم العمات * على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه ان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه * والاعمام لام * فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة * والاخوال والخالات * فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين

الى جهة من قبل امه* فهولاء* الاصناف الاربعة* وكل من يدلى* الى الميت* بهم من ذوى الارحام* والمراد بمن يدلى بهم مايتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا فى الاصناف الثلثة ويتناول اولادالصنف الرابع و لايتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات و الاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت وخولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخولتهما مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان اندرج هولاء بنوع تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على اله اراد كل واحد من هولاء، وممن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة رح فى تقديم بعض هذه الاصناف على البعض* روى ابوسليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف* الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه* هو الصنف الثانى* وهم الساقطون من الاجداد والجدات* وان علوا ثم* الصنف* الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا* بالعلو والسفول و تابعه فى ذلك عيسى ابن ابان عن محمد بن ابى حنيفة رح* وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف* اقدمهم فى الميراث*

الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام * وهو
الماخوذ * للفتوى ويحكى عن عبد الله الفرائضى انه كان
يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة
رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف رح عنه قوله الاخير ووجه
الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى
التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة
فرض وايضا الجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص
هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه
والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه وتد
قدم فى العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب
الاب وسائر العصبات وانكان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن
يقتص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب
الام * وعندهما * اى عند ابى يوسف ومحمد رح * الصنف
الثالث * وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام *
مقدم على الجد اب الام * وانكان قياس مذهبهما فى الجد اب
الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من

ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد البنت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقال ولم يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

* فصل في الصنف الاول *

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن * اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن * لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا اقدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب

تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما اربا عا على قياس قول على رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لايرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لايمكن اثباته بالراى ولانص ههنا من الكتاب ولامن السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فبنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويويده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض اولعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا اوكافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم

الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهم
الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار
الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد متسا ويان
فيه وهولاء يسمون اهل الرحم *وان استووا فى الدرجة * بان
يدلى كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا * فولد
الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن * فانها
* اولى من ابن بنت البنت * وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم
والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما و
الترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب
الحكمى * وان استوت درجاتهم * فى القرب * ولم يكن
فيهم * مع ذلك الاستواء * ولد الوارث * كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت * او كان كلهم يدلون بوارث * كابن
البنت وبنت البنت * فعند ابى يوسف رح * فى قوله الاخير
* والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع * المتساوية الدرجات
المذكورات * ويقسم المال عليهم * باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم * سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة *
كما فى المثال الذى ذكرناه لا دلانهم كلهم بوارث * او
اختلفت * كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث
فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر فى

القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة رح * ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول * فى الذكورة والانوثة * موافقا لهما * اى لابى يوسف رح فى قوله الاخير والحسن بن زياد * ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما * وهو القول الاول لابى يوسف رح واشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور فى شروح المبسوط ان الحسن ابن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابى يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة يعتبار الاولاد فيتساوى فى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما تعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين ظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما لدوارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى

فى المدلى به * كما اذا ترك * الميت * ابن بنت وبنت بنت * عندهما * اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون * المال * بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان * اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت * وعند محمد رح * يكون المال بينهما * كذلك لان صفة الاصول متفقة * فى الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع * ولو ترك ابن بنت وابن بنت بنت عندهما * يقسم * المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان اى ثلثاه للذكر وثلثه للانثى * كما فى الصورة السابقة * وعند محمد رح * يكون * المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى * الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت * اثلاثا * ورح يكون * ثلثاه لبنت ابن البنت * لان ذلك * نصيب ابيها * قد انتقل اليها * وثلثه لابن بنت البنت * فانه * نصيب امه * فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله * وكذلك عند محمد رح * اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة * اذا كانت فى اولاد البنات * المتساوية فى الدرجة * بطون مختلفة * رح * يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول * بالذكورة والانوثة للذكر

البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ماهو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بإزائهن ست بنات و ثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كا ثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين التسعة و بين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد روسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر و البنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف و نقسم نصيب البنتين على الابن و البنت الذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية و البنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة تحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ماهو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات و ثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة و ثلثين للذكر مثل حظ الانثيين

فاصابت البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا
الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من
الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا
عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت
الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل
في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما
نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء
طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر و
البنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب
الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن
وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن اربعة والبنت
اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي
في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم
فاصابت الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى
فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا

الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعناهذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس * وكذلك محمد رح باخذ الصفة * اى الذكورة والانوثة * من الاصل حال القسمة * عليه * و * ياخذ * العدد * من الفروع * يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك * الميت * ابنى بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة *

ابنى بنت بنت بنت   بنت ابن بنت بنت   بنتى بنت ابن بنت

* عند ابى يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم * لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان * وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول * يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى

واحدة فالجميع كخمس بنات فتكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى * فتعطى اربعة اسباعه * اى اسباع المال * لبنتى بنت ابن البنت * اذ هى * نصيب جدهما * وهو ذلك الابن الذى نزل فى البطن الثانى منزلة ابنين * و * تعطى ايضا * ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين * اللتين نزلت احديهما منزلة بنتين فى ذلك البطن * يقسم على ولد يهما اعنى فى البطن الثالث انصافا * وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ويكون * نصفه * اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع * لبنت ابن بنت البنت نصيب امها * وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث * والنصف الاخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما * وهى البنت التى ساوت الابن فى البطن الثالث * وتصح * هذه المسئلة * من ثمانية وعشرين * وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلاف الذى هو البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين فى الثانى ابنا وبنتا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافا لكن النصف

لا يصير صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فتحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلثة * وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى * ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

* فصل *

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول * علماؤنا رح يعتبرون الجهات التوريث * اي في توريث ذوالارحام * غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع * لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف

فاهل العراق والخراسان على انه لايعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات على ما مر بيانه واهل ماوراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لاتزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر فى الاستحقاق سببان معا فكذا فى ما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع كما ذكرناه * ومحمد رح يعتبر الجهات فى الاصول * لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد من الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر فى المسئلة السابقة * كما اذا ترك * الميت * بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت * وترك ايضا * ابن بنت بنت بهذه الصورة *

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتى	

* عند ابى يوسف رح يكون المال بينهم * اى بين الابن والبنتين

* ا ثلاثا * لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتا ابن من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب * و * ح * صار * الميت * كانه ترك اربع بنات وابنا * واحدا فيكون * ثلثاه * اى ثلثا المال * للبنتين * ذواتى الجهتين * وثلثه للابن * ذى الجهة الواحدة * وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه * بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد الروس فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة فى هذا البطن والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الروس فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنه امه المسئلة اذ كانت لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطيناه كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر قد دفعنا الى ابن بنت

البنت ثلثة الى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها * فصل فى الصنف الثانى * من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات * اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان * اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات * وعند الاستواء * فى درجات القرب * فمن كان يدلى * الى الميت * بوارث فهو اولى * ممن لا يدلى اليه بوارث * عند ابى سهيل الفرائضى وابى فضل الخفاف وعلى ابن عيسى البصرى * فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا فى الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث هو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى * ولا تفضيل له * اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به * عند ابى سليمان الجرجانى وابى على البستى * ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يودى الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا

* وان استوت منازلهم * اى درجاتهم في القرب والبعد * و ليس فيهم * مع الاستواء في الدرجة * من يدلى بغير وارث * كاب ام الاب وام اب ام الاب * اوكان كلهم يدلون بوارث * كاب ام اب الاب واب ام ام الاب * واتفقت صفة من يدلون بهم * فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرنا و من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به * واتحدت ايضا * قرابتهم * بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما فى ذلك المثال * فالقسمة على ابدانهم * اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب * وان اختلفت * مع استواء الدرجة * صفة من يدلون بهم * فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرنا لادلاء الكل بوارث * يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول * اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول * وان اختلفت قرابتهم * مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام * فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام * وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه

ترك ابوين * ثم ما صاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم * اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب و الثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة و الضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول فتامل *

فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام * الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول * وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن * اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت * فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب * وان استووا فى * درجة * القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ و ابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام و الاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة * الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى من اولاد البنين

او عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن
فان كون ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار في العبارة
واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات نقاء لذي الرحم اما
هو في البطن الثاني مما بعد لا فلا يتساويان في الدرجة فلا
ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن
الاخ مع ابن بنت الاخت * وان كانا * اي بنت ابن الاخ وابن بنت
الاخت * لام * كان * المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رح باعتبار الابدان * فان الاصل في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام
بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من
جميع الوجوه ولبس اولاد هولاء في معناهم من كل وجه اذ
لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى
كما في حقيقة العصوبة * وعند محمد رح * المال بينهما * انصافا
باعتبار الاصول * وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما
للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر
على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام
صاحبة فرض دون اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من

التساوي اعتبارا بالمدلى به * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة * كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ * او كان كلهم اولاد العصبات * كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب * او كان بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض * كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام * فابو يوسف يعتبر الاقوى * في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سمرد عليك تفصيله * ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول * وهو الظاهر من قول ابي حنيفة * فما اصاب كل فريق * من تلك الاصول * يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول * على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال . كما اذا ترك * الميت * ثلث بنات اخوة متفرقين * اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط * وكذا اذا ترك * ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة *

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
ابن الاخت	ابن الاخت	ابن الاخت
بنت	بنت	بنت

---

* عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين

فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخيا ف للذكر مثل حظ
الانثيين اربا عا باعتبار الابدان * اى ابدان الفروع و صفاتهم يعنى انا
تقدم عند ه فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة
فيجعل المال اربا عا فيعطى ابن الاخت لاب و ام ربعين و بنت الاخ
لاب و ام ربعا و بنت الاخت لاب و ام ربعا آخر فان لم توجد فروع
بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا اربا عا
ربعان لابن الاخت لاب و ربع لبنت الاخ لاب و ربع آخر لبنت الاخت
لاب فان لم توجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى
الاخياف اربا عا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رائه
من اربعة * و عند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنى
الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة * فاذا
اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام
فتاخذهى ثلثى ثلث المال و باخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما
الى فروعهما * و الباقى * و هو ثلث المال * بين فروع بنى الاعيان
انصافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول * فتصير بهذا الاعتبار
الاخت لاب و ام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى
النصيب و ح يكون * نصفه * اى نصف الباقى و هو الثلث *
لبنت الاخ نصيب ابيها و النصف الاخر من ذلك الباقى * بين
ولدى الاخت * لاب و ام * للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان * اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين

الفرعيين ولاشيء لفروع بنى العلات لانهم محجوبون ببنى الاعيان كما سبق * وتصح * هذه المسئلة عند محمد رح * من تسعة * لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة لا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت * ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة *

ميـ

بنت ابن الاخ لاب وام　　بنت ابن الاخ لاب　　بنت ابن الاخ لام

* المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة * الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وعلى بنت ابن الاخ لام * ولها ايضا قوة القرابة * من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا

بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن		بنتى	بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمنا

فهما ابن الاخ والاخت لاب انصافا كما ورثته فلكل واحد منهما واحد فلم فعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فان ضربنا عدد هم فى اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة الاخت لابنتى ابن الاخ لاب بن ثمانية لكون اثنى عشر فضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما وكان لبنتى ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهماله وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

* فصل فى الصنف الرابع *

الذى ينتمى الى جدى الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا * الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم * فاذا ترك عمة واحدة او عما واحد الام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى ابعد الاصناف يفيد جريانه فى سائرها

فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور فيهم اقربية الا في
اولادهم كما سيجي * واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
* بان يكون الكل من جانب واحد * كالعمات والاعمام لام *
فانهم من جانب الاب * او الاخوال والخالات * فانهم من جانب
الام * فالاقوى منهم * في القرابة * اولى بالاجماع اي من كان
لاب وام اولى * بالميراث * ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام * وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام * ذكورا كانوا او اناثا *
يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام
اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال
كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال
والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او
خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام * وان كانوا
ذكورا او اناثا * اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط
في الصنف الرابع الذكور والاناث * واستوت * ايضا * قرابتهم *
في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام * فالذكر مثل
حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب
وام او * كلاهما * لاب او * كلاهما * لام * وذلك لان العم و
العمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال و
الخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان

عند همامجنبيعا * وان كان حيز قرابتهم مختلفا * بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام * فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين فى حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين اومن جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام * كعمة لاب وام وخالة لام او عمة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام * فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات * ثم ما اصاب كل فريق * من قرابتى الاب والام * يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم * فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال فى تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لامنافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر * فصل فى اولادهم *

اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم فى الكل

اعني فيمن علا وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة ولم يذكر في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد فيها والصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة منهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم * الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني * فلذلك ان * اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة * وان استووا في القرب * الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا * بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه * فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع * ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم

في الاولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وتمسك الرفعي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل ... فيما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة فهي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى * وان استووا في القرب * بحسب الدرجة * و * في * القرابة * بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه * فولد العصبة اولى * ممن لا يكون ولد العصبة * كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة * دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وان كان احدهما * اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة * لاب وام والآخر لاب * كان * المال كله لمن كانت له قوة القرابة * لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها

لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة
بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذى
سنذكره ان شاء الله تعالى فكانه قال واذا كانت العمة لاب
وام والعم لاب فالمال لابن العمة * فى ظاهر الرواية *
لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث
* قياسا على حالة الاب * فانها * مع كونها ولد ذى الرحم و *
هو ابو الام تكون * هى اولى * بالميراث * لقوة القرابة *
الحاصلة لها من جهة الاب * من الخالة لام مع كونها * اى كون
الخالة لام * ولد الوارث * وهى ام الام فانها وارثة بخلاف ابى
الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية * لان الترجيح *
اى ترجيح شئ على آخر * بمعنى * حاصل * فيه وهو * فيما نحن
بصدده * قوة القرابة * الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة
الاب * اولى من الترجيح بمعنى * حاصل * فى غيره و هو *
فى مثالنا * الادلاء بالوارث * الحاصل فى غير الحالة الثانية
التى هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة
بل فى امها التى هى ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما
ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق
لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور

رجحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب وام ليس بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة لا تسري من العمة الى فروعها ولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولو لا السراية لاستويا لان بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة اليه انما كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم * وقال بعض مشايخنا * اى بعض المشايخ رحمهم الله على رواية غير ظاهر الرواية * المال كله * في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة * بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور مقيد بما قيل فتأمل فيه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى في الاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ ره الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح

بنت العم على ابن العمة * وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم * بان كان بعضهم من جانب الاب و بعضهم من جانب الام * لا اعتبار * اى فلا اعتبار فههنا * لقوة القرابة و لا لولد العصبة فى ظاهر الرواية * فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب ولام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد الجهة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة * قياسا على عمة لاب وام * فانها * مع كونها ذات القرابتين و * كونها * ولد الوارث من الجهتين * اى جهتى الاب و الام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض * ليست هى باولى من الخالة لاب * او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه * لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب * لقيامهم مقامه * فتعتبر فيهم * اى فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة * قوة القرابة ثم ولد العصبة * وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر * والثلث لمن يدلى بقرابة الام * لقيامهم مقامها * و تعتبر فيهم قوة القرابة * على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب و ام يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام قال

الامام السرخسي رح ليس استحقاق الثلثين و الثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين و قلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب و الام ولا اختلاف فيهما بالقلة و الكثرة وهو سوال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد البنات اي لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد و قلته كما لم تختلف ههنا و لمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع و ههنا لا يتعدد المدلى به حكما و ذلك لان الشيئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة و من البين امكان التعدد في الاولاد من البنين و البنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع اما الاب و الام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما * ثم عند ابي يوسف رح اصاب لكل فريق * من فريقي الاب و الام * يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع و عند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع و الجهات في الاصول كما * هو مذهبهما * في الصنف الاول * اعني في اولاد البنات و اولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب و بنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب و ترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب و ابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنتي		ابني	

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لفريق قرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان واحدهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واحد اهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين بهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق روس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة ثم ضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها

اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها الابنى تحت العمة لاب وعشرة للعمتين وثلثوها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين و اثنان للبنتين وعند محمد رة تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات و يحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانى عمات فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار تعدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى هو كاربع خالات خالا واحدا و جعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما فى اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة فتعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبها الى آخر فروعها اعنى ابنتى بنته فاكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة براسها ثم ينظر الى اسفل البطنين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذه ما العدد

من فروضهما واذا اختصر فى الروس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لايستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيترك عدد هما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الروس اعنى الى الثلثة الاثنين والثلثة وجدت بين الثلثين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما فى الاخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى

ذلك المضروب كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر نصيب هذا الفريق من الستة وثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذ ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد وللابنين عشرة وللبنتين اثنان ومجموع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين * ثم ينتقل هذا الحكم * الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم * الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم * ينتقل * الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات * يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين

وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هنا فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجدا ولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا نهاية واشار وله كما في العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر درجة العصوبة وبما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فهكذا العمل في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اى عطفته فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بما من له آلة الرجال والنساء معا وليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى رح مثل عن ميراث مولود ليس له شيء من الاثنين ويخرج منه ما يشبه بولا غليظا ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف والخنثى يشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الالة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم

للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول
فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك
فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق
في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والالة الاخرى
كثولول في البدن وروى ان عامر بن الطرب العدوانى كان من
حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسالته جارية صغيرة
عن تغيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال
ويروى وحكم المبال اى اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا
فاستحسنوه فهو حكم جاهلى وقد قرره النبى عم كما رواه
محمد رح عن ابى يوسف رح عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن
عباس رض من انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من
حيث يبول وقد روى مثله عن على وجابر وعن قتادة رض و
سعيد بن المسيب فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما
هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة ولا يتغير هذه الحكم لخروجه من الاخرى
كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام
آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب
مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى
الثانى فان لم يكن هناك سبق فى الخروج فقد قال ابو حنيفة

رح لاعلم لى بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لأن الكثرة تدل
على زيادة القوة ورد ابوحنيفة رح ذلك على ابى يوسف رح و
قال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقى اذا استويا فى المقدار
قالا لاعلم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل
على فقه الرجل وديانته فلا يغمز بذلك على ابى حنيفة رح و
صاحبيه رح واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال
بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحيته او احتلم
كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدى المرأة
او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او
نزل فى ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه بعضها
عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه
غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام
السرخسى رح فى شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه
لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا
اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما
دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد
فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقد ان
الالتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل

هو او المراد انه اذا مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدى واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله * وللخنثى المشكل اقل النصيبين * اى نصيبى الذكر والانثى * اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة رح واصحابه رح * يعنى عند محمد وعند ابى يوسف رح فى قوله الاول * وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى * عندنا فان قيل لما اذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب رح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فانقلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث فى احد الحالين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيئ فلما اريد باقل

النصيبين امور الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه لوجعل ذكرا فلا يستحق شيئا * كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى * ههنا * نصيب بنت لانه متيقن * اى معلوم ثبوته على تقدير ى ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك * وعند عامر الشعبى رح وهو قول ابن عباس رح للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة * بل محمد رح كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبى رح من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه وردبان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه * واختلفا * اى ابو يوسف ومحمد رح فى تخريج قول الشعبى * وتقديره * قال ابو يوسف رح * فى المثال المذكور * للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما * كالابن * ان كان ذكرا و * يستحق * نصف سهم * كالبنت * ان كان انثى وهذا * اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر * متيقن * فلا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر * فيأخذ نصف *

* مجموع * النصيبين * عملا بالتقديرين على حسب الامكان
كما ذكر آنفا فيأخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم * او نقول
* بعبارة اخرى * يأخذ النصف المتيقن * الذى هو ثابت على
تقديرى ذكورته وانوثته * مع نصف النصف المتنازع فيه *
بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على
زعمه وانتفائه على زعمهم * فصارت له * اى للخنثى * ثلثة
ارباع سهم * وذلك * لانه * اى ابا يوسف رح * يعتبر السهام
و العول * اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة
على الوجه الذى تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين
نضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان
الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك
قال * وتصح من تسعة * فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت * او نقول * فى تصحيح
هذه المسئلة بوجه آخر ما له الى ما تقدم * للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم * والمجموع
اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف
بان نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة
انصاف فنجعلها صحاحا * وقال محمد رح * فى تخريج قول الشعبى
رح فى الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان
ذكرا * لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى

على هذا التقدير خمس المال * و * ياخذ الخنثى * ربع المال
ان كان انثى * لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة
للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على
تقدير الانوثة ربع المال * فياخذ * الخنثى * نصف * هذين *
النصيبين وذلك * النصف * خمس وثمن باعتبار الحالين *
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما
نصف المجموعين الثابتين بطريق الحالتين الذكورة والانوثة
* وتصح المسئلة * على تقدير مخرج * من اربعين وهو *
العدد * المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة * التي
هي مسئلة الانوثة * في * المسئلة * الاخرى وهي الخمسة *
التي هي مسئلة الذكورة * ثم * ضرب الحاصل وهو عشرون
* في الحالتين * اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين
واحصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذا ان الكسران ضربنا مخرج احدهما في
الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل
وارث من الاربعين بقوله * فمن كان له شيء من الخمسة
فمضروب * اي فشيئه مضروب * في الاربعة ومن كان له شيء
من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى * من الاربعين
* ثلثة عشر * سهما * وللابن ثمانية عشر * سهما وللبنت تسعة
اسهم * بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربناهما في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة

لانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضاله
فصار نصيبه من اربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة
ثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت
عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة
فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في
الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه
المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه
بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها
ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة
عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود
الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في
الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع
الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما
اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف رح اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه
انشاء الله تع واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى

المشكل ومن وجه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما فى المفقود والحمل فاذا ترك اخالاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقى الى ان تنكشف حال الخنثى واذا ترك اخالاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكر فيتوقف الثلث الباقى الى انكشاف الحال او الى المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

* فصل فى الحمل *

اكثر مدة الحمل سنتان * عند ابى حنيفة رح * واصحابه رح * وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعى رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين * لنا حديث عايشة رض فانها قالت لا يبقى الولد فى رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعى رح ما روى ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فيسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر فى نساء ماجشون انهن يلدن لذلك وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد

ثبت ثنا ياه وشبها باه فقال الرجل هذا ابنى ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذلا اطلاع لاحد على ما فى الرحم هو الله سبحانه تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به ومن الثانى ان المراد غيبته عنها قبل الولادة من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج * واقل مدة الحمل ستة اشهر * بالاتفاق لما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رح اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن على رض وفى حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته فى شهرين وح بعد انفصاله مستوى الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسى رح فى شرح كتاب الطلاق * ويوقف للحمل عند ابى حنيفة رح نصيب اربعة بنين او * نصيب * اربع بنات ايهما اكثر وتعطى لبقية الورثة اقل الانصباء * رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعى رح رأيت بالكوفة لابى اسمعيل اربعة بنين فى بطن واحد ولم ينقل فى

المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فالحاصل انه عند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر ورواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات * وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف * نصيب ابنين * او بنتين ايهما اكثر * وهو قول الحسن رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح * وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين * وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة * ايهما اكثر هذا هو الاصح * وعليه الفتوى * وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرءة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت ظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة ولم يعين المذهب حدا بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد

الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير المعول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شريك رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد * ويؤخذ الكفيل * من الورثة * على قوله * اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رحمه الله القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل * فان كان الحمل من الميت * بان خلف امرأة حاملا * وجاءت * تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل * اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح * او اقل منها * اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اكثر * ولم تكن المرأة مع ذلك * اقرت بانقضاء العدة * ورث * ذلك الولد من الميت واقاربه * ويورث عنه * لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت * وان جاءت بالولد

لاكثر من اكثر مدة الحمل لايرث * ذلك الولد من الميت *
ولا يورث عنه * من قبله اذ قد علم انه لم يكن كذلك ان علوقه
كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرءة
فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لايرث ولا يورث
عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت * و
ان كان الحمل من غيره * بان ترك امرءة حاملا من ابيه
او جدة او غيرهما من ورثته * وجاءت * تلك المرءة * بالولد
لستة اشهر او اقل * من زمان الموت * يرث * ذلك الولد من
الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت * وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لايرث * اذ لم يتيقن علوقه
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده فى زمان الموت بخلاف ما
اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير
فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال
الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او
تحريك عضو * فان خرج اقل الولد * وظهر منه شيئ من هذه
العلامات * ثم مات لايرث * لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه

خرج كله ميتا فلا يرث * وان خرج اكثره ثم مات يرث * لان
الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك
ما رواه جابر رض عن النبي عم قال اذا استهل الصبي يرث ويصلى
عليه والضابط في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله * فان
خرج الولد مستقيما * وهو ان يخرج راسه اولا * فالمعتبر صدره
* اعني ان خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا * وان خرج منكوسا * وهو ان يخرج رجله اولا * فالمعتبر
سرته * فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان لم تخرج السرة لم يرث * الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسئلة على تقديرين * اعني على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى * ثم تنظر بين * تصحيحي * المسئلتين
فان توافقا * بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب * نصيب * من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته * على تقدير التباين * او في
وفقها * على تقدير التوافق * و * اضرب ايضا نصيب * من كان
له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها *
على ذينك التقديرين * كما ذكرنا * في * ميراث * الخنثى
* ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه
في الفصل الاتي * ثم انظر في الحاصلين من الضربين * لكل
واحد من الورثة * ايهما اقل يعطى لذلك الوارث * لان

استحقاقه للاقل متيقن * والفضل الذى بينهما * اى بين الحاصلين * موقوف من نصيب ذلك الوارث * لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل اوغيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه * فاذا ظهر الحمل * وزال الاشتباه * فان كان * الحمل * مستحقا الجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا البعض فياخذ * الحمل * ذلك * البعض * والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ماكان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ابن الحمل ذكر * لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر * و * المسئلة * من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى * لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعد همامعا * فاذا ضرب وفق احدهما * اى ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثانى * فى جميع الاخر صار الحاصل مايتين وستة عشر * ومنها تصحيح المسئلة * اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون * وذلك لان

سهام المرءة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا اضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهى تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا اضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين * وعلى تقدير الانوثة للمرءة اربعة وعشرون * لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا اضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين * ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون * لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين * فتعطى للمرءة * من مايتين وستة عشر * اربعة وعشرون * لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وانوثته * وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم * وهى الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف حال الحمل * و * توقف * من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم * اى يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى * وتعطى للبنت * من ذلك المبلغ * ثلثة عشر سهما * وذلك * لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رة * لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات * واذا كان البنون اربعة فنصيبها * مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة

هو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف * سهم واربعة اتساع
سهم * لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وابنت سهما
واحدا بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا
فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم * من اربعة وعشرين *
هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب * مضروب في تسعة * هي
وفق مسئلة الانوثة * فصار * حاصل هذا الضرب * ثلثة عشر
سهما اي لها * من المايتين والستة عشر * والباقي * منها بعد
ما اعطى الابوان والزوجة والبنت * موقوف وهو * اي ذلك
الباقي * ماية وخمسة عشر * لان الذاهب ماية وواحد * فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات * وذلك لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على
تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو ماية وثمانية
وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من
مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ ماية وثمانية و
عشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فتضمها
الى الباقي الذي هو ماية وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على
السوية فاذا استقام عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام
ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المايتين وستة عشر
فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة

فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المايتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة * وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى المرءة للابوين ما كان موقوفا من نصيبهم * اى تعطى المرءة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل لتكمل لها سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين وتعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون * فما بقى * بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة فضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر * ويقسم * هذا المبلغ * بين الاولاد * ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى * وان ولدت * ولدا * ميتا فيعطى للمرءة و الابوين ما كان موقوفا من نصيبهم و * يعطى * للبنت الى تمام النصف وهو * اى ذلك التمام * خمسة وتسعون سهما * لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية * والباقي * من المائة والاربعة بعد تكميل النصف * للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة * على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرءة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابا فللمرأة الثمن

وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لايعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيى للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

* فصل فى المفقود *

وهو الغائب الذى انقطع خبره ولاتدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله * المفقود حى فى ماله حتى لايرث منه احد وميت فى مال غيره حتى لايرث من احد * لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء ماكان على ماكان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لايثبت استحقاق ورثته لماله ولا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رض * ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضى عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته * فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم * وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح ان تلك المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد فيه * المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لايعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به * وقال محمد رح ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف رح

ماية وخمس سنين * وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب
المعتبرة وروى عن ابى يوسف رح انه اذا مضت ماية سنة من
ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا انه لايعيش احد اكثر
من ماية وكان محمد بن سلمه رح يفتى بهذه الرواية فى
المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطا فانه عاش ماية وسبع
سنين ثم قال بعضهم تسعون سنة * لان الزيادة عليها فى زماننا
غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على
الاغلب قال الامام التمرتاشى رح * وعليه الفتوى * وذهب
بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث فى اعمار هذه
الامة * وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام * فى
موته وهو مذهب الشافعى رح فانه قال اذا مضت مدة يقضى
القاضى بان مثله لايعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته و
ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق
بطريق الفقه ان لايقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال
للقياس فى المقادير ولا نص ههنا فحال على اعتبار اقرانه و
نظائره كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء * و * المفقود *
موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما فى الحمل * فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم
يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى
كل واحد منهم ماهو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود
* فاذا مضت المدة * وحكم بموته * فماله لورثته الموجودين

فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

* فصل في المرتد *

اذا مات * الرجل * المرتد * على ارتداده * او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال * هكذا حكمه * عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال * ففي احد قوليه بطريق انه فيئ وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع نص المدني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملكه ولهذا تقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا

بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى ما قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي بالتوريثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز * وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع * لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي * وكسب المرتدة جميعا * اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب * لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرءة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم

فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل
دارنا تجري عليه احكام المسلمين * واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله * لانه جان بارتداده فلا
يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل
بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه و
تعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان
يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد
الملة ولا ملة له * وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست
ذات ملة * الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فيتوارثون *
اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور
احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابوبكر رض ببني حنيفة فاصاب عليا رض من سبيهم
جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وسبي علي رض ذرية
بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصيقلة ابن هبيرة بمائة
الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
رح عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح

كمة وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثاله حين قتل او مات
او كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل فى الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث مالم يفارق
دينه * فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
كان الاترى ان زوجته التى فى دار الاسلام لا تبين منه فالاسر
كما لا يؤثر فى قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا فى الميراث *
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد * اذ لافرق بين ان يرتد
فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد فى دار
الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا * فان
لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود * فلا
يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى
ورثته انه ارتد فى دار الحرب لاتقبل فى ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين
امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضى
فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضى حكمه
فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الاما كان قائما بعينه فى يد وارثه
كما فى المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضى شهادة
العدلين ولم تحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة
كان ماله له على حاله ارتدا ولم يرتد لكن القاضى يزكى
الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت

بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة* ولا يدرى ايهم مات اولا* كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم* جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض* هولاء* الاموات من بعض هذا هو المختار* عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطاء وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر رض وزيد ابن ثابت رض كما سنذكره ان شاء الله تعالى* وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم* اي بعض هولاء الاموات* من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه* فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرف حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا ان توارثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان

يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وقتها على اذ لك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس و لنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك و بيانه ان السبب ههنا بقاءه حيا بعد موت مورثه وانما لم يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنهي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرءة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رح عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا

نقل عن عثمان وعلى رض فى قتلى الجمل وصفين وافى الغرقى
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك
كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر و
لبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقى و
هو ثلثون وعند على وابن مسعود رض فى احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس
وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون و
للاصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته
كذلك فقد بقى من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس وهو خمسة
ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقى
للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون
ولمولاه عشرة

* * * *

* *

*

تمت هذه النسخة الكافلة لمسايل الفرايض التى هى نصف العلم المنتسبة الى المحقق المدعو بسيد محمد شريف بن حسن مساعى سيد قريش على زعبد الله اكبر محمد اصغر * وانطبعت فى مطبع القادرى مع تصحيح الاغلاط السابقة غرة ربيع الثانى سنة الف مايتين وخمسة اربعين من هجرة النبى عليه السلام

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤	١٨	تقتضى	تفضى
١٦	٥	هذا الحديث	هذا الحديث
١٩	١١	كما مر	كما مر
٢٧	٦	استحاق	استحقاق
٢٩	١٠	الان	الا ان
٣٣	١٢	ى	اى
٤١	٦	مراع	سواء
٤٦	٩	متعددة	متعددة
٤٧	٤	الشافى	السافى
٥٣	١٨	كاتبنه	كاتبنه او ولاء ما كاتب من كاتبنه
٧٩	٣	ان اربع	ان ربع
٩٠	٨	كما مرتين	كما مراتين
١٠٦	١٣	ضرت	ضرب
١١٢	٥	مخرج	مخرج
ايضاً	١٩	ادفعنا	دفعنا
١٥١	٣	المماثلة	المماثلة

صفحه	سطر	غلط	صحيح
ايضا	٥	الماثلثة	الماثلة
ايضا	١١	هايه	عايه
١١٧	٢٠	ازه	الى ازه
١١٨	٩	جل	الجل
ايضا	١٠	القاسنه	القاسمة
ايضا	١٣	درن	دون
١٢٩	١٣	منها	بقى منها
ايضا	١٨	نسيبه	نصيبه
١٣٣	١٣	العااذ	العالاذا
١٣٦	١٧	صارت	صار
١٧٣	١٢	اعدادم	اعدادهم
١٠٧	٧	يبته	بيته
١٧٩	٥	لءنى	اعنى
١٥٠	١١	قاالله	قال الله
١٨٦	٣	ليست بن سعد	ليث بن سعد
ايضا	٢١	الرزثة	الورثة
١٩٣	١٨	ارم	اسهم
١٩٣	٦	انقطح	انقطع
١٩٦	١١	حمرح	جميع
			فرائت